

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٨٨٠,٩٩ فدان (منطقة صحراء الأهرام) ومساحة ٢١,٨٣ فدان

نقلاً من الأراضى المخصصة لمحافظة الجيزة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٧٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ بشأن إقرار بعض الضوابط العامة بأسلوب التعامل

مع السادة مقدمى طلبات لتوفيق الأوضاع على الأراضى الواقعة ضمن القرار

الجمهورى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن قطعى الأرض رقم (ب) ، (و)

والبالغ مساحتها ٩٠٢,٨٢ فدان والمخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

كتوسعة لمدينة ٦ أكتوبر ؛

وبناء على ما تم عرضه ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

يُعمد المخطط العام لمنطقة صحراء الأهرام الواقعة داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن قطعى (ب) و(و) بمساحة ٩٠٢,٨٢ فدان بمدينة السادس من أكتوبر وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكملة و متممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

